

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانة العامة
مصلحة الوسائل والصيانة



دفتر شروط لمشروع

الاستشارة رقم: 14
الخاصة باقتناء مواد و أدوات الصيانة والتنظيف

العرض التقني

طبقا لأحكام 112 القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد التواعد العام المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالكتاب

١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسخير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على الاستئنار: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسخير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

بن في التصريح بالذريعة

متعهد واحد

متحدد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن أو تشارك

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

12

13

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

١٣ / موضوع التصريح بالاكتتاب:

موضوع : مصاريف التكوين و تحسين المستوى في الخارج

اقتناء مواد الصيانة

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار عقد محضر:

نعم لا أو

في حالة الإيجاب أذكر أرقام الحصص المعنية و كذا تسمياتها:

عرض أصلي

51

٤/ التزام المتعهد:

بعد الإطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط، طبقاً لشروطها وأحكامها،

المضي

يلتم ، بناء على عرضه و لحسابه :

نسمة الشركة

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذى له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
اللتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

/5 إمضاء المتعهد:

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....

أوكـ د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضمه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

..... في: حرر ب:
إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة :

اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيم في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها.

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17 . 18 . 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملاحظات:

- » يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- » كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغياً.
- » ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجناح * D

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومقلدة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالـة، وتوضع هذه الأظرفـة في ظرف آخر مغلـق بإـحكـامـ، وـيـحملـ العـبـارـةـ التـالـيـةـ: لا يـفـتحـ إلاـ منـ طـرـفـ لـجـنةـ فـتـحـ الـأـظـرـفـ وـتـقـيـمـ الـعـرـوـضـ.

1-04 ملف الترشح:

- 01- التصريح بالترشح: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختم و مورخ
- 02- التصريح بالنزاهة: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي و مختم و مورخ.
- 03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).
- 04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالزمام المؤسسة.
- 05- كشوف المصاريف: بكل الرسوم والضرائب صادرة منذ أقل من ثلاثة (03) أشهر مصغرة أو مجدهلة (نسخة).
- 06- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشهادة الجبائية: CNAS - CASNOS صالحة عند تاريخ فتح الأظرف (نسخة).
- 07- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).
- 08- شهادة ثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: للسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).
- 09- رقم التعريف الجبائي: (نسخة).
- 10- كشف حول الهوية المصرفية «R.I.B»: RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE (نسخة).

2-04 العرض التقني:

- 01- التصريح بالاكتتاب: ملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي، مختم و مورخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون مضدية وتحمل ختم المشارك).
- 02- كل وثيقة تسمح بتقدير العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة .
- 03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات و يحتوي في آخر صفحاته على العبارة قرى و قبل مكتوبة بخط اليد.

3-04 العرض المالي:

- 01- رسالة التعهد: ملوءة حسب النموذج ،مضدية ،مختمة و مورخة.
- 02- جدول الأسعار الوحدوية: ملوء، ممضي و مختم و مورخ .
- 03- تفصيل كمي و تدريجي: ملوء، ممضي و مختم و مورخ .

ملاحظات:

- طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- » يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المعهد حائز العقد.
 - » في حالة رفض المعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات والوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في إطاره متحفظة أو محفوظة بإحكام، بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الاستشارة رقم: 2024/14:

الخاصة باقتناة مواد وأدوات الصيانة والتنظيف
- لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض.

المادة السابعة "تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض":

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30)
- ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الأرضي) الجناح * D
- يتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30) بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجناح * D
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرف يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحرر فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرف.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

- طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممتلكات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض":

1/09 حصة فتح الأظرف: تقوم لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتحفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
- تحرر محضرأ أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
- تدعى المتعهدين عند الاقضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المنكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرف، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقرح على المصلحة المتعاقدة عند الاقضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرف بسبب عدم استلام أي عرض.
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرف الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقضاء.
- تحرر لجنة فتح الأظرف عند الاقضاء محضرأ بعد جدواً العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون.

2/09 حصة تقييم العروض: تقوم لجنة فتح الأظرف وتقدير العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.
- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقييماً مع مراعاة التحفيضات المحتملة في عروضهم.
- تقوم طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض مالي من بين العروض الموقولة تقييماً.
- تقرح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفًا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتاً، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضاً بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابياً التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد

التحقق من التبريرات المقدمة تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معل.

- إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي **المختار مؤقتاً** مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، تقترب على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل. ويكون بمقرر معل.

المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":

يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية **المتعاملين الاقتصاديين**:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو الشوف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئي المعيشي فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.

المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتکبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.

الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.

الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت متنتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "أقرى و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقريري و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة ، التصريح بالاكتتاب .

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه الأخطاء تصح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقريري و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقريري و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ 07 أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للجامعة و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ: (03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنين، و في حالة المؤسسة الحائزه على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقاً لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أقل سعر.

طبقاً لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجل، غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة

• يمكن للمرشحين والمعتهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجميئ مؤقت لمؤسسات متشاركة.

ملاحظة: العارضين المؤهلين تقنيا هم العارضين المقيدين في **المجلس التجاري** يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.

المنح المؤقت للعقد:

يمكن العقد للعارض الذي قدم عرض بأقل سعر بكل الرسم. من بين العارضين المؤهلين تقنيا يشرط أن لا يتعدي العرض المالي مبلغ الإداري المقترن. وذلك بعد تقديم عينة عن السلع المدرجة في الكشف الاسمي والتقييمي والموافقة عليها من طرف لجنة الجودة المكونة على مستوى الكلية وفي حالة عدم التزام العارض بهذا الشرط أو تقديم عينات رديئة يمكن للمصلحة المنح المذكورة أن تلغى الاستشارة.

ملاحظات:

يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر والأجال ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتا، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد. تدعى المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمعتهددين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتبلغهم هذه النتائج كتابيا.

المادة السادسة عشر-03- الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق إلغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المعتهددين المعنيين، أو تبرير الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى رفض عروضهم.

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":

يلعن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات (تجاوز المبلغ الإداري المقترن)

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة وبنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تھتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

طبقا لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمعتهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعن لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون "العقوبات المرتبطة عن الأخلاقيات عن التخلّي عن تنفيذ العقد":

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 139/14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات وجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانونا إذا ثبتت أنها:
 - ارتكبت أفعالاً مغيبة عند تنفيذ عقدها.
 - قدمت وثائق مزورة عند التعاقد.
 - خالفت تشريع العمل ولاسيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد، وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

المادة الواحدة والعشرون "الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثانية والعشرون "لغة العرض":

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، و يمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الثالثة و العشرون "شكل و امضاء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن أي كتابة أو شطط أو زيادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة الرابعة و العشرون "تسجيل العروض":

* تسجل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مسئولي مصلحة الوسائل والمصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الارضي) الجناح * D *

المادة الخامسة و العشرون "العرض المتاخر":

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30سا)

يرفض تلقانيا.

المادة السادسة و العشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية والتنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممoun: أنا الممضى أسفلاه.....
.....لتزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر

الشروط الحالى

قرى و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

القضاء على النزاعات

المادة رقم / 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة"

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

والسيد:

المادة رقم / 02-01 "موضوع العقد": يهدف موضوع العقد إلى العملية:

اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

المادة رقم / 03-01 "مبلغ العقد":

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم / 04-01 "مدة التنفيذ":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد: خلال السنة المالية 2024

ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم / 05-01 "بنك محل الوفاء":

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بالصفقات العمومية ، تبرأ الإداراة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي

رقم: المفتوح لدى:

وكالة: باسم السيد:

المادة رقم / 06-01: شروط فسخ العقد:

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من

جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ

التعاقدية للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة

المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن

العقد الجديد.

• وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورشة العمل أو التدليس الثابت قانونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقدين
- في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقدين.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقدين غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقدين ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في قيتح العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقدين تأخرًا في تنفيذ العقد ويسند التأخير إليه دون غيره.

المادة رقم 07-01 "طريقة الإبرام": طبقا لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.
المادة رقم 08-01 "العقوبات المالية": طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقدين في الأجل المقررة أو تنفيذهما غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابها حسب المعادلة التالية:

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

- V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.
- J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء مدة تنفيذ العقد.
- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجل التعاقدية.
- نسبة غرامات التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقدين.
- يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم 09-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يتربّط على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطورة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم 10-01 "صلاحية العقد":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضانه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم 11-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة الميسيلة.

طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم 12-01 "وثائق تعاقدية مكونة للعقد": الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالاكتتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.
- 05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.
- 06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديربي وكمي.

المادة رقم 13-01 "كيفية تقدير الخدمات":

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم/ 14-01 "الأسعار":

- ط - بـاً لـاـحكـامـ المـادـةـ 73ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 23ـ 12ـ المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ مـحـرمـ عـامـ 1445ـ المـوـافـقـ لـ5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ الـقوـاعـدـ الـعـامـةـ
- المـتـعـلـقـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ،ـ يـتمـ دـفـعـ مـسـتـحـقـاتـ الـعـقـدـ وـقـفـ صـيـغـةـ السـعـرـ الإـجمـالـيـ وـالـجزـافـيـ.
- ط - بـاً لـاـحكـامـ المـادـةـ 75ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 23ـ 12ـ المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ مـحـرمـ عـامـ 1445ـ المـوـافـقـ لـ5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2023ـ الـذـيـ يـحدـدـ الـقوـاعـدـ الـعـامـةـ
- المـتـعـلـقـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ،ـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـحـلـ تـحـقـيقـ الـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ
- الـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ مـحـلـ اـسـتـشـارـةـ الـتـيـ لـاـ تـجـرـيـ الـعـدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـادـةـ 18ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ.
- الصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ الـتـيـ يـقـلـ أـجـلـهـ عـلـىـ تـائـيـةـ (03)ـ أـشـهـرـ
 - فـيـ الـفـرـقـةـ الـتـيـ تـعـطـيـهـاـ صـلـاحـيـةـ الـعـرـضـ

المادة رقم/ 15-01 "التبسيقات": في إطار هذا العقد لا يعطى المتعامل المتعاقدين أي تسبیق جزافي .

المادة رقم/ 16-01 "الرهن الحيزي": طبقاً لـاـحكـامـ المـادـةـ 85ـ مـنـ القـانـونـ رـقـمـ 23ـ 12ـ المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ مـحـرمـ عـامـ 1445ـ المـوـافـقـ لـ5ـ أـوـتـ سـنـةـ 2023ـ الـذـيـ

يـحدـدـ الـقوـاعـدـ الـعـامـةـ المـتـعـلـقـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ،ـ هـذـاـ عـقـدـ قـابـلـ لـرـهـنـ حـيـازـيـ،ـ وـالـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ هـيـ:

كمـسـؤـولـ عـلـىـ تـزوـيدـ بـالـمـعـلـومـاتـ:

الـسـيـدـ:ـ عـمـيدـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـعـلـومـ التـسـيـيرـ جـامـعـةـ مـحـمـدـ بـوـضـيـافـ -ـ الـمـسـيـلـةـ

كمـحـاـبـ مـكـافـ بـالـدـفـعـ:

الـسـيـدـ:ـ العـونـ الـمـحـاـبـ لـلـدـوـلـةـ لـدـىـ كـلـيـةـ الـعـلـومـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـتـجـارـيـةـ وـعـلـومـ التـسـيـيرـ جـامـعـةـ مـحـمـدـ بـوـضـيـافـ الـمـسـيـلـةـ

المادة رقم/ 17-01 "تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسیرها الفعلي .

المادة رقم/ 18-01 "الطابع والتسجيل": هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم/ 19-01 "مقر المتعامل المتعاقد":

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بالعنوان التالي:.....

يـقـومـ الـمـتـعـالـمـ الـمـتـعـاقـدـ بـاخـتـيـارـ إـقاـمـتـهـ بـمـقـرـبـةـ مـنـ مـكـانـ الـمـشـرـوعـ لـلـإـطـلاـعـ الـمـسـتـمـرـ عـلـيـهـ مـنـ مـوـقـعـ الـإـقـامـةـ وـأـيـ تـصـرـفـ خـاطـئـ مـنـ الـمـتـعـالـمـ بـعـدـ

الـاسـتـجـابـةـ لـهـذـهـ الـاـلـتـرـامـاتـ يـوـدـيـ إـلـىـ تـبـلـيـغـ الـمـرـاسـلـاتـ الـتـيـ تـخـصـ مـؤـسـسـتـهـ إـلـىـ مـقـرـ بـلـدـيـةـ مـوـقـعـ الـمـشـرـوعـ وـيـدـ تـبـلـيـغـ صـحـيـحاـ.

المادة رقم/ 20 "النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد":

تنفيذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أسفله:

الـقـانـونـ رـقـمـ 10-03ـ المـؤـرـخـ فـيـ 003/07/19ـ المـتـعـلـقـ بـحـمـاـيـةـ الـبـيـنـةـ فـيـ إـطـارـ التـنـمـيـةـ الـمـسـدـامـةـ.

الـقـانـونـ رـقـمـ 19-04ـ المـؤـرـخـ فـيـ 2004/12/25ـ المـتـعـلـقـ بـتـنـصـيبـ الـعـمـالـ وـمـراـقبـةـ التـشـغـيلـ.

الـقـانـونـ رـقـمـ 01-06ـ المـؤـرـخـ فـيـ 21ـ مـحـرمـ 1427ـ المـوـافـقـ لـ20ـ فـرـايـرـ 2006ـ يـتـعـلـقـ بـالـوـقـاـيـةـ مـنـ الـفـسـادـ وـمـكـافـحتـهـ.

الـأـمـرـ رـقـمـ 07-95ـ المـؤـرـخـ فـيـ 23ـ شـعـبـانـ 1415ـ المـوـافـقـ لـ25ـ يـانـيـرـ 1995ـ ،ـ الـمـتـعـلـقـ بـالـتـأـمـيـنـاتـ.

الـأـمـرـ رـقـمـ 03-03ـ المـؤـرـخـ فـيـ 19ـ 07ـ 2003ـ الـمـتـعـلـقـ بـقـانـونـ الـمـنـافـسـةـ الـمـتـمـ وـالـمـعـدـ بـالـأـمـرـ رـقـمـ 12/08ـ 2008/06/25ـ.

لـمـادـةـ 29ـ مـنـ لـأـمـرـ 01-09ـ المـؤـرـخـ فـيـ 2009/07/22ـ الـمـتـعـلـقـ بـقـانـونـ الـمـالـيـةـ التـكـمـيـلـيـ لـسـنـةـ 2009ـ.

الـمـرـسـومـ الرـنـاسـيـ 15-247ـ المـؤـرـخـ فـيـ 16ـ سـبـتمـبرـ 2015ـ الـمـتـضـمـنـ تـنـظـيمـ الـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ وـتـقـوـيـضـاتـ الـمـرـفـقـ الـعـامـ.

الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ 148/09ـ المـؤـرـخـ فـيـ 1998/07/13ـ الـمـعـدـ وـالـمـتـمـ بـالـمـرـسـومـ الرـنـاسـيـ 09-03ـ المـؤـرـخـ فـيـ

2009/05/02ـ الـمـتـعـلـقـ بـنـفـقـاتـ التـجهـيزـ.

الـمـرـسـومـ التـنـفـيـذـيـ 05-468ـ المـؤـرـخـ فـيـ 08ـ ذـيـ الـقـدـمـ 1426ـ المـوـافـقـ لـ10ـ دـيـسـمـبـرـ 2005ـ الـذـيـ يـحدـدـ شـروـطـ تـحرـيرـ الـفـاتـورـةـ وـ

سـنـدـ التـحـوـيلـ وـوـصـلـ التـسـلـيمـ وـالـفـاتـورـةـ الـإـجمـالـيـةـ كـيفـيـاتـ ذـلـكـ.

حرـرـ بـ..... فيـ.....

"قـرـئـ وـقـلـ" مـكـتـوبـ بـخـطـ الـيدـ

ختـمـ وـتـوـقـيـعـ الـمـتـعـهـدـ

مذكرة تقنية تبريرية



التعريف بالمؤسسة:

اسم المؤسسة:
عنوان المؤسسة:
رقم و تاريخ السجل التجاري:
اعتماد المؤسسة:
رأس المال الشركة:
وسائل الاتصال المؤسسة:
وسائل ذات بطاقة رمادية:
1- رقم التسجيل
2- رقم التسجيل
3- رقم التسجيل
4- رقم التسجيل
5- رقم التسجيل
6- رقم التسجيل
قائمة عتاد موجه للورشة:

الوسائل المادية للورشة

الشهادة	الاسم واللقب	التخصص	عدد الأيام التوجيه للورشة	تاريخ الانتساب CNAS
المهندس				
تقني سامي				
مسير أشغال				

عدد العمال المصرح بهم الموجهين للورشة:

الجانب المالي للمؤسسة:

% دج . الربح: رأس المال: رأس المالية للسنة الأولى المطلوبة:

% دج . الربح: رأس المال: رأس المالية للسنة الثانية المطلوبة:

% دج . الربح: رأس المال: رأس المالية للسنة الثالثة المطلوبة:

المراجع المهنية:

..... المبلغ الإجمالي للعمليات: المبلغ الإجمالي للعمليات: عدد العمليات للسنة الأولى المطلوبة:

..... المبلغ الإجمالي للعمليات: المبلغ الإجمالي للعمليات: عدد العمليات للسنة الثانية المطلوبة:

..... المبلغ الإجمالي للعمليات: المبلغ الإجمالي للعمليات: عدد العمليات للسنة الثالثة المطلوبة:

تسمية العملية	صاحب المشروع	المبلغ (دج)

المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المتعهد)



دفتر شروط

للاستشارة رقم: 2024/14
الخاصة باقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

العرض المالي

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسخير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب وصفة الممضى على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسخير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الاستشارة: اللوازم (مواد و أدوات الصيانة والتنظيف)

عنوان: اقتناء مواد و أدوات الصيانة والتنظيف

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية المسيلة

تقديم رسالة التعهد هذه في إطار الاستشارة محصص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:

4/التزام المعهد:

للممضى

يلتزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:



كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة ، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولًا بالأسعار و بيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة ، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....

قيد الميزانية:

لدى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

أوكـد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت القسيـر المباشر للإدارـة على حـساب الشـركـة، أن المؤـسـسة المـذـكـورـة لا تـنـطـقـ عـلـيـهاـ المـعـنـوـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ التـشـريعـ وـ التـنظـيمـ المـعـمـولـ بهـماـ.

أشهدـ بـأنـ المـعـلـومـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ صـحـيـحةـ تـحـدـيـدـ طـالـةـ التـعرـضـ لـتـطـبـيقـ الـعـقوـبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ المـادـةـ 216ـ منـ الـأـمـرـ رـفـمـ 156ـ 66ـ.

المـورـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـامـ 1386ـ الموـافـقـ لـ 08ـ يـونـيوـ سـنةـ 1966ـ المـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ،ـ الـمـعـدـلـ وـ الـمـتـمـ.

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....

٦/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر بـ..... في امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
 - يجب ملء كل الخانات المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد، وفي حالة تجمع بالشراكة يوضح، عند الاقتضاء، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع.
 - في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
 - يقدم تصريح لكل بديل.
 - يقدم تصريح واحد لمحمل الأسعار الاختيارية.
 - عندما يكون المرشح أو المعتمد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

**جدول الأسعار الوحدوية للاستشارة رقم: 2024/14
الخاصة باقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف**

رقم	تعيين المواد	السعر الوحدوي بالأرقام / خ	السعر الوحدوي بالأحرف / خ
1	مزيل العبار - 400 ملتر - نوعية جيدة		
2	غرفة ح ص - نوعية جيدة		
3	منشفة حجم كبير - نوعية جيدة		
4	منشفة حجم صغير - نوعية جيدة		
5	أكياس بلاستيكية - نوعية جيدة		
6	مكنسة - نوعية جيدة		
7	عمود مكنسة - نوعية جيدة		
8	مزيل رائح (صانيبو) - 850 ملتر - نوعية جيدة		
9	جافيل - 900 ملتر - نوعية جيدة		
10	روح الملح - 720 ملتر - نوعية جيدة		
11	ايزيس سائل - 700 ملتر - نوعية جيدة		
12	جراف ماء حجم كبير - نوعية جيدة		
13	عطر مكتب - نوعية جيدة		
14	غسول اليدين - 500 ملتر - نوعية جيدة		
15	كمامة ذات الاستخدام الواحد - نوعية جيدة		
16	فازات ذات الاستخدام الواحد نوعية جيدة		
17	منظف زجاج - 700 ملتر - نوعية جيدة		
18	كافور - مخصص لدوره المياه - نوعية جيدة		

..... في حرر ب:

amp; امضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الكشف الكمي والتقييمي للاستشارة رقم: 2024/14
الخاصة باقتناء مواد و أدوات الصيانة والتنظيف

رقم	تعين المواد	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
1	مزيل الغبار - 400 ملتر - نوعية جيدة	و	150		
2	محفرة ح ص - نوعية جيدة	و	40		
3	منشفة حجم كبير - نوعية جيدة	و	500		
4	منشفة حجم صغير - نوعية جيدة	و	500		
5	أكياس بلاستيكية - نوعية جيدة	و	7 000		
6	مكنسة - نوعية جيدة	و	50		
7	عمود مكنسة - نوعية جيدة	و	60		
8	مزيل رواح (صانيبو) - 850 ملتر - نوعية جيدة	و	700		
9	جافيل - 900 ملتر - نوعية جيدة	و	300		
10	روح الملح - 720 ملتر - نوعية جيدة	و	300		
11	ايزيس سانل - 700 ملتر - نوعية جيدة	و	100		
12	جراف ماء حجم كبير - نوعية جيدة	و	70		
13	عطر مكتب - نوعية جيدة	و	500		
14	غسول البدن - 500 ملتر - نوعية جيدة	و	100		
15	كمامة ذات الاستخدام الواحد - نوعية جيدة	و	1 000		
16	ففازات ذات الاستخدام الواحد نوعية جيدة	و	1 000		
17	منظف زجاج - 700 ملتر - نوعية جيدة	و	50		
18	كافور - مخصوص لدورة المياه - نوعية جيدة	و	1 000		
المبلغ الكلى خارج الضريبة					
الرسم على القيمة المضافة %19					
المبلغ الكلى بكل الرسوم					

المبلغ الكلى خارج الضريبة

الرسم على القيمة المضافة %19

المبلغ الكلى بكل الرسوم

..... - حددت مدة التنفيذ بالأرقام بـ: و بالحروف:
 - حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف بـ:

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)



دفتر شروط

للاستشارة رقم: 2024/14

الخاصة باقتناء مواد و أدوات الصيانة والتنظيف

ملف الترشح

طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: اللوازم (مواد و أدوات الصيانة والتطهير)

بعنوان: اقتناء مواد و أدوات الصيانة والتطهير

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة مخصص:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام
الاستشارة.....

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد : بمفرده :

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

..... رقم التعريف الإحصائي:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس مال الشركة:

..... 2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت : لمؤسسات :

بالمشاركة أو بالتضامن

..... عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف):

..... تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة

في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... رقم الهاتف:

..... رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

هل الشركة وكيل للتجمع؟: لا أو



عضو التجمع يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار:

- أو، يمضي التصريح بالأكتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة مطلقة و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمساء باسمه ولحسابه التصريح بالأكتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طريق كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقضائية:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو مننوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقصى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصريح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخذت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة لقانون الجزائري.

نعم أو لا في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيحته لسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو ،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ،
- في وضعية أخرى (وضح ذلك):

الاسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر. بتاريخ:
.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا نعم
في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفات لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافعية او تطبيق كل اجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة و العقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن: الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال
دفتر الشروط)
الذي من بينه % له علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مثاولا:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوك، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة المراقب لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء و الختم	محل و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....

حرر بـ في
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)
إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: اللوازم (مواد وأدوات الصيانة والتنظيف)

عنوان: اقتناء مواد وأدوات الصيانة والتنظيف

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الاستشارة:
.....

، يتصرف:

باسم و حسابه

باسم و حساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوائق عموميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضع طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم):
.....

- التزام بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزام بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما

لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير الاستشارة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الاستشارة أو ملحق يشكل، دون

المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تجاه طالب التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.



..... في حرر بـ
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)
إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.